مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد:06 / العـدد: 04 (2021)، ص 378–394

إجراءات الصلح في فك الرابطة الزوجية زمن الجائحة (جائحة كورونا كوفيد19)

Reconciliation procedures for breaking the marital link during the pandemic (Corona Covid19)

لونيس جميلة * ، [2]مرمون موسى[1]

[1]جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري (الجزائر) ، djamila.lounis@umc.edu.dz

[2]جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري (الجزائر)، mousamermoune@gmail.com

مخبر العقود و قانون الاعمال

تاريخ الاستلام: 2021/07/26 تاريخ القبول: 2021 /11/14 تاريخ النشر: 2021 /12/20

ملخص:

يعتبر الصلح من أنجع الوسائل التي تنهي النزاع بطرق رضائية ودية ، دون الحاجة الى طول الاجراءات المتعلقة بفظ الخصومة عبر القضاء ، وبما أن القاضي هو المخول بإجرائه قانوناً فيما يتعلق بمنازعات فك الرابطة الزوجية ، وفق اجراءات خصها المشرع الجزائري على أن لا تتجاوز مدته (3) أشهر حسب ما جاء في نص المادة 49 من قانون الاسرة ، لكن بعد ظهور فيروس كورونا كوفيد19 أثر على السير الحسن لمرفق العدالة جعل الكثير من القضايا المعروضة على المحاكم المتعلقة بفك الرابطة الزوجية تأجل بسبب الجائحة . مما يطرح عدة اشكالات خاصة باحتساب مدة العدة والنفقة والشغور القانوني المتعلق بهما .

وقد توصلنا في معرض بحثنا هذا أن المشرع و رغم عدم تدخله المباشر لإقرار حالة الطوارئ الصحية غير أنّه تدخل بمقتضى المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ليمنح الامكانية للقاضي لتقرير الظرف الاستثنائي.

كلمات مفتاحية: اجراءات الصلح ، القاضي، الجائحة ، العدة ، الظرف الاستثنائي.

Abstract:

Reconciliation is considered to be one of the most effective means of ending the conflict through amicable means, without the need for lengthy judicial proceedings, Since the judge the one is authorized to conduct it legally in connection with disputes concerning the divorce, following the procedure prescribed by the Algerian legislature, But not exceeding its duration of (3) months, as stated in article 49 of Family Code, However after the emergence of Covid19. It affected the good conduct of trials, This poses many problems relating to calculation of the IDDAH piriod and alimony.

* المؤلف المرسل.

In this research, we have found that the legislator, although not directly involved in establishing state of a health emergency, Intervened under article 322 of the Code Civil and Administrative Procedure to give the judge the possibility to determine the exceptional circumstances.

Keywords: Reconciliation; The judge; Covid19; IDDAH; The exceptional circumstances.

مقدمة:

الأصل في الزواج أن يتم على سبيل البقاء من أجل بناء أسرة مستقرة ، لذلك حرص الإسلام منذ بداية تكوينها على تيسير جميع الأسباب التي توفر الوفاق و الرضا و الاقناع لكلا الزوجين بغية تشكيل كيان واحد . وباعتبار أن الاسرة هي أصغر وحدة في القياس الهندسي للمجتمع و ثوابته الصلبة المشمولة بالحماية شرعاً وقانوناً، خصها المشرع بإجراءات محكمة لحماية هذا الكيان من التفكك و الاندثار.

وبما أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة في تطبيق النصوص القانونية ، فإن فك الرابطة الزوجية لا يتحقق إلا باللجوء إلى القضاء وفق إجراءات معينة حسب ما جاء في نص المادة 49 من قانون الاسرة الجزائري التي تنص على أنه « **لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته (3)اشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.** »

لكن بعد ظهور فيروس كورونا كوفيد 19 ، و تبعا لتوصيات منظمة الصحة العالمية التي طبقتها جل دول العالم و الجزائر ليست بمنأى عن هذه الجائحة ، قامت باتخاذ تدابير واجراءات احترازية للحد من انتشار الفيروس ، الذي صنفته على انه جائحة عالمية بفرض الحجر الصحي و توقف كل النشاطات بمختلف مشاربها... ولا نستثني من ذلك الآثار السلبية على حقوق وحريات الأفراد المتعلقة بالأسرة خاصة في أوج انتشار هذا الوباء العالمي، من تعليق لإبرام عقود الزواج كما أن فرض الحجر الصحي أثر على بعض الحقوق المكفولة بالحماية القانونية كحق زيارة المحضون لوالديه ، وغيرها من الاجراءات التي ساهمت في تعطيل أعمال القضاء وضياع بعض الحقوق ، وما تجدر الاشارة إليه أن توقف الاعمال القضائية في الفترة التي انتشر فيها الفيروس قد أثر بالسلب على السير الحسن للمحاكمات ، وتأجيل بعض القضايا الغير مفصول فيها ، ونخص بالذكر قضايا شؤون الاسرة المتعلقة بإجراءات الصلح في فك الرابطة الزوجية .

وبما ان الصلح هو إجراء وجوبي وجوهري يجب على قاضي شؤون الاسرة القيام به قبل النطق بحكم الطلاق شرط أن لا تتجاوز مدته 3 أشهر من يوم رفع الدعوى ، وإلا عرض حكمه للنقض فما مصير هذا الاجراء الوجوبي تزامنا مع وقف الاعمال القضائية زمن الجائحة ، و بصيغة أخرى هل يمكن الطعن في محضر

الصلح في نزاعات فك الرابطة الزوجية بعد مرور المدة المحددة قانوناً حسب ما جاء في نص المادة 49 السالفة الذكر زمن الجائحة ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا خطة الدراسة على النحو التالي:

بدأنا الدراسة بمقدمة على موضوع البحث ، بعدها تناولنا في المحور الاول مفهوم الصلح فقها وقانوناً مع الشروط المكسبة للصلح الصفة القضائية ، أما الثاني بسطنا فيه إجراءات الصلح في دعوى فك الرابطة الزوجية زمن الجائحة ، وختمنا الدراسة ببعض النتائج والاقتراحات التي نراها كفيلة بسد مواطن القصور في النصوص التشريعية المتعلقة بالجائحة .

المحور الاول : مفهوم الصلح القضائي في نزاعات فك الرابطة الزوجية

يعتبر الصلح من أنجع الوسائل التي تنهي النزاع بطرق رضائية ودية ، دون الحاجة الى طول الاجراءات المتعلقة بفظ الخصومة عبر القضاء ، وبما أن القاضي هو المخول بإجرائه قانوناً فيما يتعلق بنزاعات فك الرابطة الزوجية نتناول بالدراسة في هذا المحور تمهيدا بمفهوم الصلح فقها وقانوناً أولا ، أما ثانيا نبسط فيه الصلح القضائي الذي يقوم به القاضي المكلف بإجرائه قانوناً.

أولا: مفهوم الصلح شرعاً و قانوناً

الصلح في لغة العرب هو قطع المنازعة عن رضى[1] ، بمعنى المصالحة التي هي خلاف المخاصمة و أصله بمعنى الصلاح الذي هو استقامة الحال . وسنعرض فيما يلي تعريف الصلح شرعاً وقانوناً :

1)- شرعاً

هو عقد يرفع النزاع بتراضي الطرفين المتخاصمين و يزيل الخصومة و يقطعها بالتراضي، وركنه عبارة عن الإيجاب و القبول و ينعقد و يصح بحصول الإيجاب من طرف و القبول من الطرف الآخر[2] .

ومشروعية الصلح ثابتة بالكتاب و السنة و إجماع الأمة و المعقول. وذلك في قوله تعالى ﴿ **والصلح خير**... ﴾ سورة البقرة الآية 28.

و من السنة قوله صل الله عليه وسلم: ﴿الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً﴾[3].

و قد انعقد إجماع الأمة على جواز الصلح، ويعتبر عقد الصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي و ينعقد بالإيجاب و القبول.

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز الصلح في الدعوى الفاسدة، لأن الصلح هو لافتداء اليمين الذي يترتب في الدعوى الصحيحة مثال ذلك لو أكره الزوج زوجته فصالحته على شيء مما في ذمته من المهر فلا يجوز[4] ،و يشترط أن يكون المصالح عاقلا لذلك لا يصح صلح المجنون و المعتوه و الصبي الغير مميز [5].

وبهذا يكون الصلح من ارقى السبل في حل النزاعات بين المسلمين ، و الصلح خير إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراما ، وينعقد بالإيجاب والقبول و لا ينعقد بصيغة الأمر. حسب ما اجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

2)– الصلح في القانون

عرفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري[6] الصلح على أنه : « عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملا . و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.»

وباعتبار أن الصلح عقد مدني حسب ما جاء في نص المادة اعلاه ، يجب أن تتوفر فيه اركان وشروط العقد من تراضي و محل وسبب واهلية ، فركن التراضي يتطلب توافق الايجاب مع القبول ، مع توفر اهلية قانونية كاملة بالنسبة للمتصالحين [7]. كما يجب أن تخلو الارادة من عيوب الرضا ، أما محل الصلح هو الحق المتنازع عليه و نزول كلا من الطرفين أو احدهما عن حقه، أما السبب فهو الباعث أو الدافع إلى ابرام عقد الصلح ، على أن يكون السبب مشروعا كأن يتم الصلح بين الزوجين على أمر يخالف الهدف الاسمى للزواج و الغاية منه .

ويمكن أن نميز بين نوعين من الصلح احدهما قضائي يتم عن طريق القضاء ، و الآخر اتفاقي حيث أن هذا الاخير لا يرتقي لمرتبة الصلح القضائي . و السؤال الذي يطرح نفسه هنا عن القيمة القانونية لمحضر الصلح وقوته الملزمة ، حيث نجد القانون الفرنسي قد أخضعه لقواعد العقد ، وما يتمتع به العقد المدني من قوة ملزمة فتسري على المحضر سريانها على العقد، و ما يتمتع به العقد المدني و يعده سندا تنفيذيا .و المشرع الجزائري اتخذ نفس منهاج المشرع الفرنسي باعتبار الصلح عقد ، تسري عليه أحكام العقد سواء ما تعلق بالأحكام العامة لنظرية العقد ، كمصدر للالتزام أو ما تعلق بعقد الصلح بموجب نصوصه الخاصة ، فمتى جرى الصلح بين طرفين أو أكثر كانت بنوده ملزمة لهم جميعا ، ويترتب على عدم وفاء أحدهم ما يترتب على أي دائن في حال الإخلال بالتزاماته التعاقدية [8].

و في الصلح القضائي الذي يتم داخل جلسات الصلح في المحكمة القاضي هو الوحيد المخول بإضفاء الطابع التنفيذي عليه مع مراعاة القواعد العامة ، حيث يمنع القاضي من التصديق على محضر الصلح إذا ما تضمن ما يخالف النظام العام و الآداب، و هذا ما جاء في نص المادة 993 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري[9] بنصها : « يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانة الضبط.». و بينت المادة 1004 من نفس القانون على أنه : « يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي

طعن ، يعد محضر الاتفاق سنداً تنفيذياً .» ، ولأهمية الصلح في الوقاية من النزاعات الأسرية خصص له المشرع المواد 49 ما بعدها من قانون الاسرة[10]، بالإضافة إلى المواد 439 إلى 449 من قانون الاجراءات المدنية والادارية و هي النصوص التي تصدت لكل تفاصيل عملية محاولة الصلح وإجراءاته و ضوابطه .

وبحسب ما ورد في المادة 459 من القانون المدني فإن للصلح مقومات لا يقوم إلا بها ، أي يوجد بوجودها و ينعدم بعدمها و أول هذه المقومات :

أ– نزاع قائم أو محتمل

و يقصد بالنزاع هنا التعارض بين ادعاءات شخصين أو أكثر ، أو معارضة لادعاء معبر عنه من أحد الاشخاص ، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الفرق بين النزاع القائم و النزاع المحتمل ؟ و للإجابة على ذلك نقول أن النوع الأول يتضمن أمريين هما تعارض المصالح و المطالبة القضائية ، أما النوع الثاني فيتضمن تعارض المصالح فقط ، مع إمكانية للمطالبة القضائية إذا توفرت شروطها غير أنها لم تقع فعلاً [11]، لذلك يشترط في النزاع أن يكون مطروحا على القضاء .

ب– نية حسم النزاع

إن اللجوء إلى الصلح يجب أن يكون القصد منه حسم النزاع بين المتخاصمين ، إما بإنهائه إذا كان قائما ، وإما بتوقيه إذا كان محتملا ، و تطبيقا لذلك في حالة اتفاق الخصوم على دعوى فسخ قائمة بينهم و متعلقة ببيع عين من أحدهم إلى الآخر على أن يكون البيع معلقا على شرط صدور الحكم في دعوى الفسخ ، فإنه مثل هذا الاتفاق لا يعد صلحاً ، لأنه لم يحسم النزاع في دعوى الفسخ ، ومع هذا ليس من الضروري أن يحسم الصلح بعضاً من هذه المسائل المتنازع عليها و يترك الباقي للمحكمة لكي ثبت فيه [12].

ج– نزول كل من المدعين عن جزء من ادعائه

كقاعدة عامة في التصالح يجب على كل متصالح أن ينزل عن جزء من ادعائه على وجه التقابل ، وقد اشترطت المادة 459 من القانون المدني أن يكون تنازل الطرفين عن ادعائه بصفة متبادلة ، بحيث لو تنازل طرف دون الطرف الآخر عد تركاً للخصومة و ليس صلحاً ، و لا يشترط أن يكون التنازل متعادلاً ، إذ يمكن أن يتنازل طرف عن جزء كبير في مقابل تنازل الطرف الآخر عن جزء قليل [13].

ثانيا : الشروط المُكسبة للصلح الصفة القضائية

يكون دور القاضي في الصلح فيما يتعلق بالخصومة المطروحة عليه كشرط للصلح ، فالخصومة يجب أن تكون قد استوفت كافة الشروط الشكلية و الموضوعية ، بالإضافة إلى أنه في موضوع الخصومة غير مطالب بان

يقول كلمة القانون ، ولا يصل بالخصومة على الحكم الذي كان يصدره بل أنه مطالب بالتوفيق بين الزوجين بحل رضائي نابع من إرادتهما في استئناف الحياة الزوجية، دون التقيد بطريقة معينة في إجراءه ، شريطة عدم التعارض مع النظام العام و أحكام القانون و إجراءاته .

أي أن القاضي في الصلح لا يعطي الحق لأحد و لا ينزع الحق من آخر ، وهذا الامر يدعونا إلى إعطاء وصف قانوني لهذا الدور لتمييزه عن دور القاضي و هو بصدد الفصل في الخصومة ، و الذي يكتفي منه التخلي عن شخصية القاضي و رجل القانون ليتقمص شخصية آخري غير المعرفة الواسعة بالقانون ، فالتقريب بين وجهات نظر الزوجين و طرح الحلول التي ترضي الطرفين هو فن قائم بذاته ، وسواء نجح القاضي أو لم ينجح في محاولة الصلح يقوم بتحرير محضر بذلك و يدون فيه النتائج التي توصل إليها و هذا المحضر يلحق مع ملف الدعوى ، ثم يحيل الطرفين إلى حضور جلسة علنية ، و يستمع من جديد لكل واحد منهما بعدها يصدر القاضي حكمهُ وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها قانوناً[14].

1)– الشروط الموضوعية لصلح القضائي

أ–ضرورة حضور الخصوم أمام المحكمة

ويقصد بالحضور هنا الحضور الشخصي ، لذلك وبمفهوم المخالفة لا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا بحضور الخصوم حتى وإن كان الطرف الغائب من الخصوم قد قبل التصديق على الصلح في غيبته ، كذلك فيما يخص الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية والذي هو موضوع بحثنا هذا يشترط القانون الحضور الشخصي للزوجين ، وهذا ما أكده نص المادة 441 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية[15]. وجاء قرار المحكمة العليا رقم 417622 سنة 2008 [16] على أنه : « لا يجوز النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح » ، لذلك بمفهوم المخالفة لا يجوز للمحكمة التصديق على محضر الصلح في غياب أحد الزوجين أو الوكالة من أحد الأطراف ، وفلسفة هذا الشرط أن الصلح يعد التصديق عليه من طرف القاضي له قوة تنفيذية تضاهي قوة الاحكام القضائية ، وتجدر الاشارة إلى أن القواعد العامة تمنع القاضي من التصديق على الصلح إذا ما تضمن الصلح ما يخالف النظام العام والآداب ، و بذلك يعد محضر الصلح ورقة من أوراق الدعوى يقدر القاضي قيمتها، لدى على المحكمة التأكد بنفسها أن طرفي الخصومة قد أقرا هذا الصلح .

ب– إذا تدخل الغير في الدعوى

لا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا بعد الفصل في الدعوى ، فإذا ما تدخل شخص من الغير في الدعوى و تنازع في صحة الصلح المبرم بين الخصمين ، يتعين على القاضي أن يبحث مدى صحة هذا الصلح بحيث لا يجب التصديق على هذا الامر وإنهاء الدعوى صلحاً ، إلا بعد الفصل في صحة ادعاء المتدخل و تطبيقاً

لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن للغير الذي أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش ، أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه ، أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل في الدعوى التي حصل فيها الصلح ، ولا يجوز رفض التدخل إلا تأسيساً على أن الصلح قد أنهى الدعوى ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صلحاً صحيحاً منتجا لجميع أثاره و من تم لا سبيل لرفض التدخل إلا بحكم يقضي بصحة الصلح [17].

2)– الشروط الشكلية للصلح القضائي

أ)– تصديق القاضي على الصلح

عندما يقوم القاضي بمهمة التصديق على الصلح، فإنه لا يكون قائما بوظيفة الفصل في الخصومة، لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق[18].

و الاختصاص بالتصديق على الصلح ينعقد للقاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها، فإذا قام القاضي بإثبات الصلح رغم عدم اختصاصه بالدعوى ، فإن عمله هذا يكون باطل ، وذلك لوجود خطأ في الاجراءات، و القاضي المختص في النظر في دعوى فك الرابطة الزوجية و اجراءات الصلح بين الزوجين هو قاضي شؤون الاسرة المكلف بالفصل في النزاع القائم بين الزوجين ، و الأصل في الصلح أنه يبرم إنهاءً للنزاع حول المراكز القانونية الموضوعية ، وأنه لا يتم إلا من خلال دعوى مرفوعة أمام المحكمة و بالطرق و الإجراءات التي يقرها القانون .

ب)– أن يتم التصديق على الصلح في شكلية معينة

حيث يوجد ثلاثة طرق معتمدة للتصديق على محضر الصلح القضائي :

- **إلحاق عقد الصلح بحضور الجلسة** : وفي هذه الحالة يقوم أطراف الخصومة بإبرام اتفاق الصلح بينهم بعيدا عن المحكمة ، وفي غير مجلس القضاء و يكون ذلك أثناء سير الخصومة ، ثم يتوجه الأطراف إلى المحكمة وأثناء الجلسة يطلب الأطراف من القاضي التصديق على اتفاق التحكيم ، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بالتصديق على هذا الصلح الذي تم إبرامه في غير مجلس القضاء ، بعد تأكد المحكمة من أن المسائل المتصالح بشأنها مما يجوز الصلح فيها و لا تتعارض مع النظام العام و الآداب ، و أن الاطراف لديهم الاهلية التي تمكنهم من إبرام مثل هذا الاتفاق التصالحي [19].
- **إثبات الصلح في محضر الجلسة** : في هذه الحالة لا يقوم الأطراف بكتابة و تحرير عقد الصلح فيما بينهم ، وإنما يحضر الأطراف أمام قاضي الموضوع ، فيقوم القاضي بإثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر الجلسة بحضور الخصوم و يقوم القاضي بالتوقيع على هذا المحضر بعد أن يوقع المعنيين بالصلح ، وبهذا يكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفة الصلح القضائي ، وفي هذا الشأن يختص قاضي شؤون

الاسرة في حل النزاع بين الزوجين واصلاح ذات البين وفق الاجراءات المنصوص عليها قانوناً ، وهذا ما جاء به نص المادة 49 من قانون الاسرة المذكورة اعلاه ، و أكدته المادة 439 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية الادارية .

- **حكم مثبت للصلح** : قد يتخذ الصلح القضائي شكل الحكم ، حيث يقوم القاضي بإصدار حكم مثبت فيه اتفاق الأطراف على انهاء النزاع القائم بينهم صلحاً ، غير أن الحكم الذي يثبته الصلح بين الأطراف وإن كان حكماً من حيث الشكل إلا أن الفقه يرى أنه ليس حكماً موضوعياً ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام ، و إنما يجوز الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية [20].

وبهذا نستنتج أن الصلح هو أحد سبل الوفاق بين الاطراف المتنازعة ، وله الاهمية البالغة في حل النزاعات بطرقة ودية تصالحية يخفف الاعباء على المحاكم ويحقق السرعة و الفعالية ، و في معرض بحثنا هذا المتعلق بإجراءات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية يعد الصلح من أهم الوسائل و سبل التوفيق بين الزوجين ولم شمل الاسرة ، واصلاح ذات البين بينهم خاصة ما يلاحظ في الآونة الاخيرة من تزايد عدد حالات الطلاق ، وعلى قاضي شؤون الاسرة المكلف بإجراء الصلح بدل كل الجهد للإصلاح بين الزوجين والتوفيق بينهم .

المحور الثاني : الصلح كإجراء جوهري في دعوى فك الرابطة الزوجية زمن الجائحة

نص المشرع الجزائري على محاولات الصلح في قانون الاسرة الجزائري في المادة 49 منه حيث جاء فيها أنه لا يثبت الطلاق إلا بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي شرط أن لا تتجاوز مدتها (3)أشهر من يوم رفع الدعوى ، وبالتالي يعتبر هذا الاجراء إجراء وجوبي يتعين على القاضي المختص في الفصل في الدعوى القيام به وإلا تعرض للنقض في حكمه .

وسنتناول بالدراسة في هذا المحور أولا حالة تخلف هذا الاجراء الجوهري و الاشكالات المطروحة بهذا الشأن المعنون ب: الصلح كإجراء وجوبي في نزاعات فك الرابطة الزوجية ، أما ثانيا نبسط فيه تأجيل هذا الاجراء زمن الجائحة بعد توقف الاعمال القضائية والاثار المترتبة عنها.

أولا : الصلح كإجراء وجوبي في نزاعات فك الرابطة الزوجية

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة مفادها أنه يستوجب على قاضي شؤون الاسرة إجراء محاولات الصلح بين الزوجين، وهذا ما سبق ذكره في نص المادة 49 من قانون الاسرة من الامر 05-02 ، بالإضافة الى

النصوص الاجرائية المتعلقة بكيفية اجراءه في المواد 431 و439 إلى 448 من قانون الاجراءات المدنية ، وما يلاحظ بهذا الشأن و سواء كان النص الموضوعي أو الاجرائي فقد جاء ذكر محاولات الصلح في شكل قاعدة آمرة لكن لم يقرنها المشرع الجزائري بالجزاء ، لأنه بالرجوع إلى فقه القواعد القانونية نجد نوعين من القواعد الآمرة و القواعد المكملة ، فالقواعد الآمرة تتضمن جزاءً عند عدم مراعاتها ، وقاعدة آمرة لا تتضمن الجزاء على عدم مراعاة أحكامها ، فهذا له دلالة قاطعة على أنه في حالة عدم العمل بذلك المقتضى فلا أثر يترتب عليه ، فلا يمكن أن يفسر النص أكثر مما يحتمل فيجب مراعاة خصائص القاعدة القانونية .

وقد فسر الاستاذ العربي بلحاج نص المادة 49 من قانون الاسرة على انه نصا اجرائيا ، أي أنه يتعلق بإجراءات الطلاق حيث يوجب القاضي إجراء محاولة الصلح قبل النطق بحكم الطلاق ، ومن تم اصبحت محاولات الصلح بين الزوجين إجراءً وجوبيا على القاضي القيام به [21].وهذا ما يؤكده نص المادة 439 من قانون الاجراءات المدنية بنصها : «**محاولة الصلح وجوبية** » .

و تعتبر إجراءات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية إجراءً جوهريا يقوم به القاضي قبل النطق بحكم الطلاق ، وتشمل إلزامية هذا الاجراء جميع صور فك الرابطة الزوجية بما فيها الخلع والتطليق ، وإذا نجح القاضي في محاولة الصلح و تراجع الزوجين عن فك هذه الرابطة ، فإنه يكون قد ساهم في استئناف الحياة الزوجية و تفادي الطلاق و لم شمل الاسرة ، وبهذا يتضح لنا مما سبق أن اجراءات الصلح و طابعها الوجوبي و الإلزامي للقاضي يجعلها قيدا على الطلاق بكل صوره ، مما يثير التساؤل حول المدة التي يستغرقها هذا الاجراء المحددة قانوناً ب 3 أشهر فيما يتعلق بانتشار فيروس كورونا كوفيد19 و توقف الاعمال القضائية وسنوضح ذلك اتباعا فيما بعد.

و الاشكال يثور حول هذه المسألة من حيث الجزاء الاجرائي في حالة عدم التقيد بوجوبه ، ، ففي حالة اخلال القاضي بهذا الاجراء الوجوبي يتعرض حكمه للنقض ، لكن السؤال يطرح نفسه ما مصير الحكم الناطق بالطلاق في حالة عدم إجراء القاضي له لسهو منه . ففي هذه الحالة لا نصحح الخطأ بخطأ اكبر منه عندما يتقرر البطلان و ينقض الحكم بالطلاق و يتم تعليق الحكم بإجراء لم يتم [22] .

إضافة إلى ما سبق فيما يتعلق بإجراء الصلح على أنه أمر وجوبي و جوهري ، قبل تعديل قانون الاسرة في سنة 2005 بالأمر 05-02 ،كان هناك بعض اللبس في تطبيق احكام المادة 49 من 84-11 من قانون الاسرة فالبعض يعتبر اجراء الصلح امر وجوبي على القاضي القيام به و البعض يعتبره أمر جوازي يمكن الحكم بالطلاق بدونه ، لكن بعد التعديل نص المشرع صراحة على وجوبية هذا الاجراء ، وتعتبر المادة 439 من قانون الاجراءات المدنية المعيار الفاصل حيث جاء النص واضحاً بوجوب اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 687997 [23] ، حيث جاء فيه ما يلي : « حيث و طبقاً لأحكام المادة (49) من قانون الاسرة فإنه تقضي على أنه لا يثبت الطلاق إلا بعد إجراء محاولة الصلح بين الزوجين من طرف القاضي ، وحيث أنه ثبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أمرت بحضور الطرفين لإجراء الصلح إلا أنهما لم يحضرا ، فحرر محضر عدم الصلح إثباتاً لذلك ، و حيث أنه مادام قد ثبت أن المطعون ضده المدعي الأصلي قد تغيب عن جلسة الصلح، فإن القضاء بالطلاق بين الزوجين دون إجراء محاولة الصلح يعد مخالفا لمقتضيات المادة (49) من قانون الاسرة ، مما يجعل الوجهيين المثارين سديدين مما يتعين نقض الحكم بدون إحالة » .

ويقال في هذا الشأن أنه لا يوجد سبب لإغفال القاضي قيامه بمحاولة الصلح قبل الحكم في دعوى الطلاق سوى خطئه في تطبيق القانون ، لأنه اعتد بعلمه الشخصي و استبعد إجراء وجوبي ، وسبب هذا الخطأ ربما يعود لغياب نصوص تنظم عملية الصلح و إجراءاته، و هو ما استدركه قانون الاسرة 05-02 وقانون الاجراءات المدنية والادارية .

و ما يلفت الانتباه في تناول المشرع اجراءات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية أنّه لم ينص بصيغة واضحة حالة تلفظ الزوج بصيغة الطلاق كما يطلق عليه بعض الفقه بالطلاق الشفوي ، وهذا عند ممارسة الزوج حقه الإرادي المقرر له شرعاً و قانوناً حسب ما جاء بنص المادة 48 من قانون الاسرة ، هنا الزوج مطالب بالتقدم إلى القضاء برفع دعوى لإثبات ذلك المركز القانوني الذي أوجده بإرادته المنفردة قصد الحصول على حكم قضائي يثبت ذلك ، وما إجراء الصلح إلا من أجل السعي لإقناع الزوج بضرورة مواصلة الحياة الزوجية ، في هذه الحالة يتبين وجود تعارض بين ما هو شرعي و ما هو قانوني ، فتغدو الزوجة معلقة إذا هي مطلقة شرعاً بمقتضى كلمة (أي لفظ الطلاق) غير مطلقة قانوناً ، و في هذا السياق ينتقد الاستاذ وهبة الزحلي الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ، ويرى بأنها دون فائدة لمصادمة المقرر شرعاً، ولأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له ، فإذا ما أوقع الطلاق حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي [24].

ويستنتج مما سبق انّ الحكم بفك الرابطة الزوجية لا يمكن انّ يقع إلا بعد اجراء لمحاولات الصلح حسب ما جاء في المادة 49 من قانون الاسرة والمادة 339 من قانون الاجراءات المدنية ، لكن هناك ما يستدعى اعادة النظر في مسألة العدة في حالة ما إذا استعمل الزوج حقه في الطلاق بالإرادة المنفردة ، وبالنظر الى الاوضاع الحالية التي يعيشها العالم وتأجيل كل الاجراءات القانونية ما هو مصير هذا الاجراء الوجوبي وكيف يتم استدراك المسألة زمن الجائحة ؟

ثانيا : إجراءات الصلح بين الزوجين زمن الجائحة

لا شك أن فيروس كورونا كوفيد 19 قد أثر على جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية حتى على المجالات القانونية ، باستحداث قوانين جديدة زمن الجائحة ، ولا نستثني من ذلك الآثار السلبية المتعلقة بالأسرة خاصة في أوج انتشار الوباء العالمي ، حيث تم تعليق إبرام عقود الزواج ، كما أن فرض الحجر الصحي أثر على بعض الحقوق كحق زيارة المحضون لوالديه وغياب احد الزوجين بسبب اصابته بالفيروس، و غيرها من الإجراءات التي ساهمت بشكل أو بآخر في تعطيل الأعمال القضائية و ضياع بعض الحقوق .

و ما تجدر الاشارة إليه أن توقف أعمال القضاء في الفترة التي انتشر فيها الوباء أثر على السير الحسن للمحاكمات وتأجيل الفصل فيها ، و نخص بالذكر القضايا المتعلقة بشؤون الاسرة وإجراءات الصلح التابعة لقضايا فك الرابطة الزوجية ، وبما أن الصلح هو إجراء وجوبي يجب على قاضي شؤون الاسرة القيام به قبل النطق بحكم الطلاق كما تضمنته المادة 49 من قانون الاسرة المذكورة سابقا ، حيث حدد القانون مدته (3) أشهر على الأكثر، لكن بعد انتشار الفيروس واستفحاله صدرت عدة قرارات وقوانين من اجل المحافظة على الصحة العامة للمواطنين ، ولقد اتخذت الجزائر كبقية دول العالم إجراءات وقائية من أجل تحسين سير قطاع العدالة في تلك الفترة ، حيث أصدر وزير العدل عدة بيانات أولها البيان الوزاري رقم 0001/م.ع.ح.أ/20 الصادر في 16مارس 2020 ، والتعليمة الوزارية رقم 20/0004 المؤرخة في 03/31/ 2020 يأمر من خلاله اتخاذ إجراءات احتياطية لسير مرفق العدالة وتوقيف الجلسات في جميع القضايا ومنها الاحكام المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بشؤون الاسرة ، فيما عدا القضايا الاستعجالية و القضايا الجزائية للموقفين فقط ، الامر الذي أخل بالسير العادي لمرفق العدالة وأثر سلباً على استمرار سريان المواعيد الإجرائية ، ومنها الاحكام المتعلقة بإجراءات الصلح التي يجريها القاضي قبل الحكم بالطلاق ، و السؤال الذي يطرح نفسه بما أن محاولات الصلح بين الزوجين حددها المشرع بأن لا تتجاوز مدتها 3 اشهر من يوم رفع الدعوى حسب ما جاء في نص المادة 49 من قانون الاسرة ، لكن بفعل الجائحة طال امد هذه الاجراءات مما طرح إشكالات عدة نخص بالذكر فيما يتعلق بالعدة و النفقة ...، فهذا التوقف أثر بالسلب على الاجراءات المنصوص عليها قانونا ، وباعتبار جائحة كورونا كوفيد19حدث استثنائي لا يمكن صدها و لا توقعها وفق سريان الأحكام مؤداه عدم احتساب تلك الفترة ضمن مواعيد الطعن السارية المفعول.

ومما تجدر الاشارة اليه أن إجراءات الصلح في فترة الحجر الصحي و طول أمداها الى أكثر من 3 أشهر قد يتداخل مع فترة العدة في حالة الطلاق الشفوي ، ففي هذه الحالة وجود تعارض بين ما هو قانوني و ما هو شرعي فتغدو الزوجة معلقة إذ هي مطلقة شرعاً بمقتضى لفظ الطلاق غير مطلقة قانوناً ، ويرى الأستاذ لمطاعي أن المادة 50 من نفس القانون تحتاج أيضا الى إعادة صياغة، علما أنها تقضي بأن من راجع زوجته أثناء محاولة

الصلح لا يحتاج الى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج الى عقد جديد. إنّ هذه المادة في نظره تناقض مواد أخرى لأنه بمرور العدة لا يمكن إعادة الزوجة، وأن حكم العدالة قد يصدر أشهر عديدة بعد الأشهر الثلاثة التي تلي تصريح الزوج بالطلاق، فبالتالي الرجوع بعد انقضاء العدة يحتاج الى عقد جديد. انّ هذه المادة تناقض المادة 48 التي تقضي بأن عقد الزواج يحل بمجرد تصريح الزوج بالطلاق في حال تم ذلك بـإرادته كما أن المادة 52 تؤكد هذا الطلاق إذ تقول "اذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق ..." أي تتحدث عن الطلاق قبل صدور الحكم. وتناقض المادة 50 أيضا نفسها لأنّ القاضي إذا نطق بحكم الطلاق ولم تمض فترة العدة فبإمكان الزوج إعادة طليقته دون عقد جديد. ولتجاوز الكثير من المشاكل الناجمة عن تأخير مدة تثبيت العدالة وإصدارها لحكم الطلاق، فإن الاستاذ يقترح على المشرع إضافة مادة قانونية يفرض من خلالها تقييد دعاوى الطلاق لأول جلسة من الأسبوع الذي رفعت فيه الدعوى وتعديل المادة 49 بما يمنع صدور الحكم بالطلاق قبل انقضاء مدة العدة[25]. كما يعاب على المشرع الجزائري عدم وضوح مقصده عند نصه : « لا يثبت الطلاق إلا بحكم »، ومن هذا المنطلق يقول الاستاذ تشوار الجيلالي " أن قانون الاسرة لم يوفق في هذا النص لأنه لم يبين الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها للقاضي أن يسمع دعوى إثبات الطلاق ، كما أنه يوهم أن جميع أحكام الطلاق ليست من الاحكام الكاشفة بل هي أحكام منشأة ، إذ كان من المستحسن على المشرع أن يستعمل كلمة لا يقع بدلاً من لا يثبت."[26] و بالتالي في هذه الحالة يحل الاشكال الواقع في حالة تداخل فترة العدة مع الحكم بالطلاق رغم وجود الجائحة .

و لقد كرس القضاء الجزائري تطبيق ظرف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي من شأنه التأثير على السير العادي لمرفق العدالة بتطبيق نص المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على العديد من الحالات التي من أهمها القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 0896358[27] الصادر بتاريخ 2013/11/07 حيث جاء فيه « يتعين في حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة ،وتجنبا للسقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن ، تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية ، المعروض أمامها النزاع للفظ فيه بأمر على عريضة غير قابل لأي طعن »، إن المشرع الجزائري و رغم عدم تدخله المباشر لإقرار حالة الطوارئ الصحية غير أنه تدخل بمقتضى المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ليمنح الإمكانية للقاضي لتقدير الظرف الاستثنائي تكريسا للمحاكمة العادلة.

وبما أن فيروس كورونا كوفيد 19 وصفته منظمة الصحة العالمية على أنه جائحة عالمية يجب الاحتراز منه باتخاذ الدول التدابير الاستثنائية و الجزائر ليست بمنأى للوقاية من الفيروس و مكافحته ، وقد اخذت الدولة على عاتقها عدة تدابير من أجل الحفاظ على صحة المواطنين أثر الجائحة بسن أحكام خاصة تتوافق مع الوضع الراهن بفرض الحجر المنزلي و الغلق الشامل ، وتنفيذًا للإجراءات الاحترازية جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-69 (المرسوم

التنفيدي 20-15، 2020) المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته بفرض الحجر الصحي وغلق المدن الكبرى التي تشكل بؤرة للوباء وعدة مراسيم بعده.

و قد اتجه المشرع المصري الى نفس الرأي باعتبار الجائحة قوة قاهرة فقد جاء قرار محكمة النقض المـصرية قرار رقم 1295 المؤرخ في 29يونيو 2020[28]. حيث جاء فيه وقف سريان المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن في الاحكام و وجوب احتساب ميعاد الطعن بإضافة المدة السابقة ، وبما أن المحاكم هي صاحبة الولاية في تطبيق النصوص القانونية ، فبتأجيل إجراءات الصلح بين الزوجين و طول مدة الفصل في القضايا المعروضة على قاضي شؤون الاسرة المتعلقة بفك الرابطة الزوجية ، جعل من بعض الازواج اللجوء إلى العنف الاسري ، وممارسة الضغوط النفسية على كلا من الزوجين بشكل ملفت للنظر في تلك الفترة . الذي كان من المفروض على الدولة اتخاذ إجراءات موازية لتقليل من الاضرار المتعلقة بهذا الاجراء الجوهري ، بخلق فضاءات للتقاضي الالكتروني (أي المحاكمة عن بعد) زمن الجائحة مما يساعد على السير الحسن للعدالة وعدم تراكم القضايا المتعلقة بالطلاق الغير مفصول فيها كما فعلت بعض دول العالم مثل المغرب و قطر و الإمارات ،الو. م .أ...

خاتمة:

يعتبر الصلح من أنجع الوسائل التي تنهي النزاع بطرق رضائية ودية ، دون الحاجة الى طول الاجراءات المتعلقة بفظ الخصومة عبر القضاء ، وبما أن القاضي هو المخول بإجرائه قانوناً فيما يتعلق بمنازعات فك الرابطة الزوجية ، وفق اجراءات خصها المشرع الجزائري على أن لا تتجاوز مدته (3) أشهر ، حسب ما جاء في نص المادة 49 من قانون الاسرة والمادة 439 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية ، في حين ان ظهور جائحة كورونا كوفيد19 اثرت على السير الحسن للمحاكمات ، مما جعل الكثير من القضايا المعروضة على المحاكم المتعلقة بفك الرابطة الزوجية تأجل بسبب توقف أعمال القضاء في الفترة التي انتشر فيها الوباء ، و بالتالي طول أمد اجراءات الصلح بين الزوجين واصلاح ذات البين بينهما ،وبحكم أنّ مدة الصلح مرتبطة بعدة المطلقة والنفقة شريطة الا تتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً حاولنا من خلال بحثنا هذا تكييف الوضع القانوني الذي يسمح بتجاوز هذه الجائحة وفق مقتضيات المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية و توصلنا الى النتائج التالية :

_ الصلح جائز شرعاً وقانوناً و قد انعقد إجماع الأمة على جوازه، ويعتبر الصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي و ينعقد بالإيجاب و القبول.

– يعتبر إجراء الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية إجراء وجوبي جوهري يقوم به القاضي قبل النطق بحكم الطلاق ، وتشمل إلزامية هذا الاجراء جميع صور فك الرابطة الزوجية بما فيها الخلع والتطليق ، وإذا نجح القاضي في محاولة الصلح و تراجع الزوجين عن فك هذه الرابطة. فإنه يكون قد ساهم في استئناف الحياة الزوجية و تفادي الطلاق و لم شمل الأسرة.

–وبما أن القاضي هو المكلف بإجراء الصلح وفق شروط واجراءات معينة ، حيث يقوم بتحرير المحضر بعد سماع الزوجين و يدون فيه النتائج التي توصل إليها ويلحقه مع ملف الدعوى ، ثم يحيل الطرفين إلى حضور جلسة علنية بعدها يصدر القاضي حكمهُ وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها قانوناً.

– ومما تجدر الاشارة اليه أن إجراءات الصلح في فترة الحجر الصحي و طول أمداها الى أكثر من 3 أشهر قد يتداخل مع فترة العدة في حالة الطلاق الشفوي ، ففي هذه الحالة وجود تعارض بين ما هو قانوني و ما هو شرعي فتغدو الزوجة معلقة إذ هي مطلقة شرعاً بمقتضى لفظ الطلاق غير مطلقة قانوناً ، وبالتالي يتحقق لنا الشغور القانوني في هذه الحالة وعلى المشرع تداركه .

– إن المشرع الجزائري و رغم عدم تدخله المباشر لإقرار حالة الطوارئ الصحية غير أنه تدخل بمقتضى المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ليمنح الإمكانية للقاضي لتقدير الظرف الاستثنائي تكريسا للمحاكمة العادلة .

–إن اعتبار الآجال الاجرائية كمواعيد سقوط تهدف إلى حماية المصلحة العامة ، وبغرض حفظ الاستقرار القانوني لكونها تتعلق بالنظام العام الأمر الذي يستلزم تدخل القوة القاهرة كحالة استثنائية على التطبيق الصارم للإجراءات القانونية و بصفة خاصة المواعيد الإجرائية .

ومن بين التوصيات التي خلصنا اليها :

–كان من المستحسن على المشرع الجزائري أن يستعمل كلمة " لا يقع" بدلاً عن كلمة " لا يثُبت " في نص المادة 49 من قانون الاسرة لسد الشغور القانوني المتعلق بعدة المطلقة .

– إن الافاق تتطلب النظر في تفعيل إمكانية التقاضي الإلكتروني عن بعد دون وجوب الحضور المادي و الشخصي ،داخل الهيئات القضائية وهو هدف استراتيجي هام جدا لكل دول العالم زمن الجائحة .

-تكييف وتوصيف هذه الظروف الاستثنائية من الناحية التشريعية واعطائها وصفا يتماشى والوضع الراهن خاصة ان التشريعات المقارنة قد وضعت وصف قانوني يتماشى مع الاوضاع الحالية أمام سكوت المشرع الجزائري.

قائمة المراجع:

(1)- الكتب

1- ابراهيم سيد أحمد ، عقد الصلح فقهًا و قضاءً ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005.

2- الانصاري حسن النيدالي ، الصلح القضائي ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

3- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، منشأة المعارف، منشاة المعارف، دون طبعة ، 2004.

4-العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، الجزء الأول ، 2002.

5-رجب رمضان التائب، الصلح القضائي بين الماهية و الشروط ، دار المنظومة ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة الزيتونة ،ليبيا 2013.

6-عبد العزيز سعد ، قانون الاسرة في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2007.

7-على حيدر ، دُرر الحُكام شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية ، طبعة خاصة ، 2003.

8-محمد السيد التحيوي ، الصلح و التحكيم في المواد المدنية و التجارية ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2009.

9- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، لبنان، طبعة خاصة ،2017.

10-نور الدين لمطاعي ، عدة الطلاق الرجعي وأثاره على الأحكام القضائية ، دار فسيلة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ،2009.

11- وهبة الزحلي ،الفقه الاسلامي و أدلته، دار الفكر ، دمشق، الطبعة 2، الجزء 7، 1985.

(2)-المقالات :

-جيلالي تشوار ، بعض المآخذ على أحكام الطلاق الواردة في قانون الاسرة ، مجلة المعيار ، جامعة الامير عبد القادر ، قسنطينة ، العدد 9، 2004 .

- عبد الحكيم هبري ، إجراء محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية و أثره في حماية الاسرة في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ، مقال منشور في مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، الجزائر ، العدد الخامس، 2019.

(3)- القوانين

-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو2007. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31، 2007.

-القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد21 الصادرة في 22 أبريل 2008.

-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(4)-الأحكام و القرارات القضائية :

-قرار رقم 417622 الصادر عن غرفة الاحوال الشخصية بتاريخ 2008/01/16 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول 2009.

- قرار رقم 687997 ، المؤرخ في 2012/06/14، غرفة الاحوال الشخصية ن المحمة العليا .(غير منشور)

[1]- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، طبعة خاصة ، لبنان2017، ص367.

[2]-على حيدر ، دُرر الحُكام شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية ، طبعة خاصة ، 2003، ص7.

[3]- أخرجه الترميدي 1352 مطولاً، وابن ماجة2353 و اللفظ له.

[4]-على حيدر ، دُرر الحُكام شرح مجلة الأحكام ، المرجع نفسه ، ص9.

[5]- المرجع نفسه ، ص 10.

6-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو2007. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31، 2007.

[7]- الانصاري حسن النيدالي ، الصلح القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009، ص60.

[8]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، منشأة المعارف ، مصر، دون طبعة ، 2004، ص 383.

9-القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد21 الصادرة في 22 افريل 2008.

10- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[11]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص390.

[12]- الانصاري حسن النيدالي ، الصلح القضائي ، المرجع السابق، ص 65 .

[13]-محمد السيد التحيوي ، الصلح و التحكيم في المواد المدنية و التجارية ،دار الفكر الجامعي، مصر ، 2009 ، ص144.

14-عبد العزيز سعد ، قانون الاسرة في ثوبه الجديد ، شرح أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2007 ، ص120.

15- تنص المادة 441 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه : «اذا استحال على احد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة، أو ندب قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية. غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة للصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصياً، يحرر القاضي محضرا بذلك »

[16]–قرار رقم 417622 الصادر عن غرفة الاحوال الشخصية بتاريخ 2008/01/16 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول،2009

[17] – الانصاري حسن النيدالي ، الصلح القضائي، المرجع السابق ،ص 116.

[18]– ابراهيم سيد أحمد ، عقد الصلح فقهًا و قضاءً ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005، ص46.

[19]– الانصاري حسن النيدالي ، الصلح القضائي، المرجع السابق ،ص 107.

20–رجب رمضان التائب ، الصلح القضائي بين الماهية والشروط ، دار المنظومة ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة الزيتونة، ليبيا 2013،ص262.

[21]–العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، الجزء الأول ، 2002، ص357.

22– عبد الحكيم هبري ، إجراء محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية و أثره في حماية الاسرة في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ، مقال منشور في مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، الجزائر ، العدد الخامس ،ص122،2019.

[23]– قرار رقم 687997 ، المؤرخ في 2012/06/14، غرفة الاحوال الشخصية ن المحمة العليا .(غير منشور)

[24]- وهبة الزحلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ،دار الفكر ،دمشق ،الجزء 7 ، الطبعة 2 ،1985ن ص360.

[25]– نور الدين لمطاعي ، عدة الطلاق الرجعي و أثاره على الأحكام القضائية، دار فسيلة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009،ص139

26–جيلالي تشوار ، بعض المآخذ على أحكام الطلاق الواردة في قانون الاسرة ، مجلة المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة ،العدد 9 2004،ص 196.

27–قرار رقم 0896358 الصادر بتاريخ :2013/11/07 عن الغرفة التجارية و البحرية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 2013 ، ص212.

[28]–قرار رقم 1295 المؤرخ في 29 يونيو 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية ، العدد 26 مكرر (ب)، سنة 2020.